" التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري "

"Electronic commerce in Algerian law"

حمودي فريدة [1]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو، قانون الأعمال (الجزائر)، Farida.hamoudi88@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/07/19 تاريخ القبول:2020/10/07 تاريخ النشر: ديسمبر/2020

الملخص:

يُعتبر موضوع التّجارة الإلكترونيّة من المواضيع الّتي أسالت الكثير من الحبر، حيث تحتلّ هذه الأخيرة مكانة رائدة، وذلك من خلال الأهميّة الّتي تكتسيها وتطورها المستمرّ والدّائم بفعل ما أفرزته العولمة من تطوّرات تكنولوجيّة، حيث أصبح العالم قرية صغيرة قربت المسافات وألغت الحدود. لذا أولت التّشريعات الدّوليّة اهتمامًا بالغًا بالمعاملات التّجاريّة الإلكترونيّة، والجزائر ليست بمنأى عن كلّ هذه التغيّرات، ممّا يجرّنا إلى ضرورة التّساؤل حول الإطار القانوني المنظّم للتّجارة الإلكترونيّة في الجزائر في ظلّ المعطيات المتوفّرة ومساعي الجزائر للانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة، والّتي تضع شرط تداول التّجارة الإلكترونيّة من البنود العريضة لشروط الانضمام إليها، وكذا المحاولة الجريئة من جانب آخر للمشرّع الجزائريّ من خلال سنّ قانون التّجارة الإلكترونيّة 18-05 الّذي يُعتبر قفزة نوعيّة للدّخول إلى هذا المجال الخصب الّذي يُعتبر أساس الاقتصاد، وما شابه من نقائص تطبيقيّة اصطدمت بأرض الواقع ومعوّقات جمّة اصطحبت سنّ هذا القانون، ولكن المجال يبقى مفتوحًا لتدارك الأمر بسنّ قوانين مكمّلة تجعل من هذا القانون ذو فعّاليّة حقيقيّة.

الكلمات المفتاحية : التّجارة الإلكترونيّة ، تكنولوجيّات المعلومات والاتّصالات ، قانون التّجارة الإلكترونيّة البطاقات البنكيّة، التّحويلات المصرفية الإلكترونيّة.

Abstract:

The theme of e-commerce is one of the topics that have shed a great deal of ink. The latter occupies a leading position through the importance of its constant and continuous development, as a result of the technological advances of globalization. The world has become a small village that has brought distances and abolished borders. Therefore, international legislation has given great attention to electronic commerce transactions, and Algeria is not immune to all these changes, which leads us to question the legal framework governing e-commerce in Algeria. The available data and Algeria's efforts to join the World Trade Organization (WTO) As well as the bold attempt on the part of the Algerian legislator to enact the e-commerce law 18-05, which is a quantum leap to enter this fertile area, which is the basis of the economy, and the similar shortcomings applied Has come to the ground and

المؤلف المرسل: حمودي فريدة ، الإيميل المهني: Farida.hamoudi88@yahoo.fr

many obstacles have taken the age of this law, but the field remains open to rectify the matter by enacting complementary laws that make this law effective.

Key words: e-commerce, information and communication technologies, new e-commerce law, bank cards, Electronic bank transfers.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي ثورة هائلة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أثرت على جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري.حيث أصبحت الصفقات التجارية تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، وظهر ما يسمى بالتسوق الآلي ، والدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية .

هذه الأخيرة فرضت نفسها بقوة مما نتج عنه تغير في المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية [1]، فلقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال أشكالها العصرية المتطورة والمتسارعة والمتعددة في جعل كل من يرغب الدخول في النظام العالمي الجديد القائم على العولمة وتحديد تجارة السلع والخدمات أن يبحث وينشئ مقومات وآليات تساعده في خوض هذا السياق[2].

والجزائر ليست بمنأى عن كل ما يحدث في العالم في مجال التجارة بالانتقال من التجارة التقليدية القائمة على استخدام الورق إلى التجارة الإلكترونية القائمة على الجانب الافتراضي، وما نتج عنه من سرعة ومرونة المعاملات التجارية بشتى أنواعها.

ولقد قطعت التجارة الإلكترونية أشواطا كبيرة في الدول المتقدمة مقارنة بالدول السائرة في طريق النمو والتي تشهد تراجعا في استخدامها لضعف القاعدة الرقمية، ما دفع بالمنظمات الدولّية إلى اقتراح حلول للدفع بعجلة التنمية في هذه الدول ، ومن بين هذه الحلول : الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية ، الذي ركّز على تطوير تسيير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول النامية .

هذا كله يقودنا إلى طرح جملة من التساؤلات تنصب كلها في البحث عن واقع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر؟ وهل وُفقت الجزائر في سَنِّ نصوصٍ قانونية فعالة لتنظيم التجارة الإلكترونية؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر **(المبحث الأول)** وكذا عوائق وتحدّيات التجارة الإلكترونية في الجزائر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

يُخطئ الكثيرُ من النّاسِ عندما يعتقدون أن الجزائر لَم تعرف لحد الآن أيَّ شكلٍ من أشكال التّجارة الإلكترونيّة فَمُوَرِّدو الإنترنت " provider "يُعتبرون مثالاً واضحًا لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر، فتزويد المؤسّسات بالإنترنت يدخل في نطاق التّجارة الإلكترونيّة والتي تَعني في أبسط تعريفاتها مجموعة التبّادلات التّجاريّة التي تتّم عبر شَبكة الاتصالات.لذا نُعالج التشريع الوطني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر في **(المطلب الأول)**، وواقع التّجارة الإلكترونيّة في الجزائر في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : التشريع الوطني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر

إن حصر التجارة الإلكترونية في الجزائر ليس بالأمر الهين، لذا عمد المشرع الجزائري على إصدار جملة من القوانين والتي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر التجارة الإلكترونية، إلى أن صدر قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018، والذي يعتبر أول قانون للتجارة الإلكترونية تشهده الجزائر، لكن قبل ذلك أُصْدرت مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصّلة بالموضوع، ولصعوبة حصر كل القوانين الخاصة بهذه التجارة الحساسة. نتعرض إلى بعض النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر في **(الفرع الأول)** ولكن رغم صدورها يثار التساؤل حول مدى فعاليتها، لنعّج إلى تناول فعالّية القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر

قبل الحديث عن الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر لابد من الإشارة إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[3]، والذي يهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية، وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، والسّعي إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية[4].

فيما يلي نتعرض إلى بعض القوانين التي تطرقت إلى التجارة الإلكترونية إما بشكل صريح أو ضمني:

*القانون **04-02** المؤرخ في05 جمادى الأول 1425 الموافق ل23 جوان 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 [5]،

*اعترف المشرع "**بالكتابة الإلكترونية**" منذ سنة **2005**، في المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني والتي تنص على : "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها** وقد أضيفت هذه المادة في القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 [6]**.**

*المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 8 ذوالقعدة عام 1426، الموافق ل 10 ديسمبر2015، يحدد شرط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك . [7]

حيث نص في المادة **11 فقرة أولى** على ما يلي :"**استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير عن بعد**"[8].

وقد انبثقت فكرة الفاتورة الالكترونية من التركيز المتزايد على التجارة اللاورقية التي تعرف بشكل عام باعتبارها معاملات أو أعمال تجارية تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الإلكترونية، فهي تتطلب

من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات[9]، حيث تستعمل الفاتورة الإلكترونية على الصعيد الوطني في عدة مجالات: كمجال الاستيراد والتصدير، في المجال التجاري والصناعي كونها تسهل العمل، وتقلل التكاليف، إضافة إلى كونها سريعة مقارنة بالفاتورة الورقية التقليدية. ولقد ساعد في ذلك وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة من بطاقات إلكترونية(دفع، سحب وائتمان)، والنقود الإلكترونية، والتحويلات المصرفية الإلكترونية والشيكات الإلكترونية وغيرها.

***استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013** : تعرف على أنها استراتيجية ترمي إلى إبراز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري والتي تأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعيشها العالم، تهدف هذه الإستراتيجية التي تتضمن خطة عمل قوية ومتماسكة إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني، كما أنها تسعى إلى تحسين قدرات التعليم والبحث والتطوير في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحسين حياة المواطنين من خلال نشر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال. تتمحور خطة العمل هذه على ثلاثة عشر محورا، لكل محور مجموعة من الأهداف الرئيسية والأهداف الخاصة مع وضع قائمة جرد لكل محور، وضبط قائمة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، حيث حدد مدة 5 سنوات لتنفيذ هذه الخطة من سنة 2009-2013 [8].

مع ذلك فقد سنت الجزائر بعض القوانين والنصوص التطبيقية التي تمس بشكل أو بآخر أحد جوانب التجارة الالكترونية كال قانون الخاص بموردي الانترنيت ، أو المواد المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، أو تلك المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تتضمن موادا متعلقة بالملكية الصناعية خاصة وأن عدة شركات عالمية تصنف الجزائر كإحدى أكبر المناطق التي ترتفع فيها نسب قرصنة البرمجيات والجريمة الالكترونية مما حذا بشركة مايكروسوفت العملاقة إلى تنصيب مكتبها الجهوي في الجزائر. غير أن هذه القوانين التي تم إصدارها جاءت بناء على إلحاحات دولية ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها تعدل وتعد ترسانة هامة من القوانين حتى تتوافق منظومتنا التشريعية مع القوانين العالمية وهو ما يعني أن الجزائر مقبلة في المستقبل القريب على إصدار قانون خاص ب التجارة الالكترونية بحكم الالتزامات الدولية التي يفرضها الاندماج العالمي ورغبة الجزائر في اللحاق بركب التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة من المزايا التي تتيحها التجارة عبر الانترنيت علما أن عدة دول عربية كتونس ، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية، و مصر قطعت أشواطا هامة في المجال التشريعي الخاص بتقنين التجارة الالكترونية. [10]

من بين الإشكالات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية في الجزائر، والمتعلقة بالدفع الإلكتروني ، وتماشيا مع هذا حذى المشرع الجزائري حذو المشرعين الآخرين عبر العالم، وذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02، وقد أفرد خلال الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع المعنون: في بعض وسائل وطرق الدفع، حيث كان الفصل الأول من المادة 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 20 تضمن أحكام التحويل المصرفي. و المادتين 543 مكرر21، 543 مكرر 22 اللتين تضمنتا أحكام الاقتطاع[11].

*** تجسيد الحكومة الإلكترونية من خلال البوابة الرسمية للحكومة الإلكترونية في الجزائر عبر مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013:** تعتبر الجزائر من بين العديد من الدول التي أطلقت بوابتها الإلكترونية رسميا، وكان ذلك مع مطلع شهر أوت، تحت مسمى "بوابة المواطن http://www.elmouwatin.dz، 2016"، مع الإشارة إلى أن مهمة الإشراف عليها أوكلت لوزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإشراف على البوابة. وتهدف بوابة المواطن إلى تقريب الإدارة من المواطن، من خلال تقديم تسهيلات أكثر، وتوفير المعلومات والخدمات بسهولة من أجل تقليل البيروقراطية وزيادة الشفافية[12].

***القانون رقم 09-03** المؤرخ في 15 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [13] معدل ومتمم بالقانون 18-09، ففي مسألة إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 منه على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو "**بأية وسيلة أخرى**"، فاستعمال مصطلح "**بأية وسيلة أخرى**" يدل على أن استعمال الإعلام الإلكتروني جائز، وذلك لتطور المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات على حد السواء.

***المرسوم التنفيذي 09-65** المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاطات وبعض السلع والخدمات المعنية [14] .

حيث عرفت المادة 2 منه الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار ولقد أشارت المادة إلى الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال. بينما تطرقت المادة 3 من نفس المرسوم لتشير إلى دائم الإعلام الآلي واللوحات الإلكترونية حيث نصت على ما يلي: " ***تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة عللى بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعنية عبر دعائم الإعلام الآلي (تليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية***."

القانون 15-04** المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين،جاء هذا القانون ليرفع اللبس عن كل ما يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جاء الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة" في فصله الأول حول موضوع القانون، ثم تفرد الفصل الثاني بالتعاريف المختلفة من التوقيع الإلكتروني والموقّع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ليخصص الفصل الثالث للمبادئ العامة، ليعالج الباب الثاني التوقيع الإلكتروني أما الباب الثالث التصديق الإلكتروني،تجدر الإشارة أن المادة 2 فقرة 1 من هذا القانون تنص على أنه: " ***يقصد بما يأتي:

1- التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". [15] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق في تعريف التوقيع الإلكتروني والذي يلعب دورا مهما في الإثبات الإلكتروني.

* **القانون رقم 18-04** مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [16]، حيث جاء في المادة الأولى منه:" **يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية .**"

وقبل صدور هذا القانون صدر المرسوم الرئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013 والذي يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقع بتونس في 12 نوفمبر 2010 [17]، حيث نصت المادة 3 منه على مجالات التعاون**: " يشمل التعاون بين الطرفين الميادين الآتية المتعلقة بمجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:**

أ-الحكومة الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني،

ب- تطوير الخدمات الإلكترونية،....."

و في سنة 2017 ، خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية ، باقتراح مشروع قانون أعد من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال السلكية واللاسلكية والرقمنة متضمنا التجارة الإلكترونية .

***مشروع قانون التجارة الإلكترونية**: يهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم وتأطير الفاعلين في المجال الاقتصادي ، الذين يقدمون خدماتهم عبر الاتصال الإلكتروني دون الخضوع إلى أنظمة المراقبة المعمول بها.إن إصدار قانون التجارة الإلكترونية يأتي لتكييف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توسيع استخدام المبادلات التجارية والدفع عن طريق الاتصال الإلكتروني في معظم الدول ، وكذا دورها المتنامي في الاقتصاديات الحديثة ، وعلى الرغم من ذلك وعلى عكس الدول المجاورة تشكل تطورا ملحوظا في هذا المجال [18].

***قانون التجارة الإلكترونية 18-05** المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 [19]، المتضمن قانون التجارة 4 أبواب ، تضمن الباب الأول منه أحكام عامة في قانون التجارة الإلكترونية ونصت المادة الأولى منه على ما يلي : " **يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات " .**

وقد عرفت المادة 6 من نفس القانون المفاهيم التالية للتجارة الإلكترونية : العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، الطلبية المسبقة ، اسم النطاق.

أما الباب الثاني جاء معنونا تحت اسم : ممارسات قانون التجارة الإلكترونية، حيث خصص الفصل الأول للمعاملات التجارية العابرة للحدود ، بينما الفصل الثاني : شروط ممارسة التجارة الإلكترونية،أما الفصل الثالث فتعرض للمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، بينما عالج الفصل الرابع التزامات المستهللك الإلكتروني وفق قانون التجارة الإلكترونية. والفصل الخامس : واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته ، بينما تفرد الفصل السادس في الدفع في المعاملات الإلكترونية، والفصل السابع في الإشهار الإلكتروني.وصولا إلى الباب الثالث، الذي جاء

معنونا تحت عنوان : الجرائم والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية، تضمن فصلين ، الفصل الأول : مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات ، الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية ، و أخيرا جاء الباب الرابع بالأحكام الانتقالية والختامية.

وبعد استقراء المواد القانونية لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 السالف الذكر، لا حظنا أن هذا القانون أغفل مسائل عديدة تمس التجارة الإلكترونية كأمن المعلومات، ووسائل الدفع الإلكترونية والتي لم يفصلها بل اكتفى بتعريف وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 6 منه على أنها :" **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية."**

فيما خصص الفصل السادس الخاص بالدفع في المعاملات الإلكترونية من خلال ثلاث مواد27، 29،28. حيث استحدث منصات الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية في المادة 27 منه.

الفرع الثاني: حول فعالية القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر

رغم أن الجزائر تداركت تأخرها في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بإصدارها قانونا خاصا بها، لكن ما لا حظناه أثناء استقرائنا للنصوص القانونية ذات الصلة بهذه التجارة قصورا في تطبيقها.

إن التجارة الإلكترونية قوامها العقود الإلكترونية، على اعتبار التعاقد عبر الإنترنت هو تعاقد بين غائبين فهو ذو طبيعة خاصة، فضلا عن عدم وجود الفارق الزمني الملموس بين صدرور الإيجاب وتلقي القبول ، وكذا زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية، ومسألة لغة المعاملات الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق لفض المنازعات التي تنشأ عنها[19]. إضافة إلى مخاطر أمن المعلومات الإلكترونية التي تعترض الجانب التقني لتنفيذ المعاملات الإلكترونية.

حيث أن ثقافة الأمن المعلوماتي في الجزائر مقارنة بالدول العربية المجاورة وغيرها محتشمة، فبفعل التطورات التكنولوجية أصبحت المصارف من بين المنافذ التي يستغلوها مجرموا المعلومات لتنفيذ جرئمهم والاحتيال على الأشخاص، ما جعل الجزائر من ضمن الدول التي تعتبر فردوسا بالنسبة للهاكر والقراصنة، والذين يغتنمون فرصة نقص الجانب التشريعي وضعف البيئة الرقمية لارتكاب جرائمه[20].

منه نستنتج أن لفعالية كل هذه القوانين لابد من تطبيق على أرض الواقع وليس تركه حبرا على ورق، وذلك من خلال خلق نصوص ردعية تعاقب المخالفين، وتجبرهم على تطبيق القانون لسد الفراغ التشريعي الذي يعتري جوانب متعددة من التجارة الإلكترونية في الجزائر والتي تعتبر تجربة جدّ فتيّة.

المطلب الثاني : واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر .

أمام التحديات التي أفرزتها التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات، كان لابد لحكومات الدول وهيئاتها التشريعية على الخصوص العمل على إرساء بيئة قانونية وتشريعية، ووضع استراتيجيات واضحة للتعامل مع هذا الموضوع، وقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى إيجاد نظام قانوني حديث قادر على التعامل مع هذه المتغيرات، تمثلت البنية الأساسية في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، سبقته نصوص قانونية وتنظيمية أخرى، الغاية منها في مجملها

التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية[21].

إن ظهور شبكة الإنترنت وانتشار استعمالها في كل القطاعات أدى إلى ارتفاع وتوسع التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت من بين الركائز الرئيسية لنمو هذا التنوع من التجارة، وبظهورها فتحت المجال لظهور العديد من المفاهيم الجديدة كالصيرفة الإلكترونية، وخدمات البنوك الإلكترونية في أي وقت ومن أي مكان، والجزائر كباقي الدول أدركت أهمية الإنترنت وهذا ما يؤكده التزايد في عدد مشتركي الإنترنت .

البحث و الإعلام cerist، وهـو مـركز وقد دخلت خدمة الإنترنت للجزائر عام 1994 عن طريق مركزالعلمي والتقني والذي أنشئ في شهر أفريل 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الذي كانت مهمته آنذاك إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات دولية وإقليمية [22]، وتستخدم التجارة الإلكترونية في مختلف القطاعات من صناعة، تجارة، وكذا قطاع الخدمات بمختلف أنواعه كالتعليم (خاصة بعدما كل ما شهده العالم إثر جائحة كورونا COVID19، حيث عزز هذا الوباء استخدام التقنيات عن بعد، ح فشهدت الجامعات الجزائرية ومختلف الجامعات على المستوى العالم إقبالا كبيرًا على التّعليم عن بعد E-Learning) ولم يقتصر ذلك على التعليم فحسب بل امتد ليشمل معظم القطاعات من أبرزها المجال المصرفي والمالي، الذي شهد بدوره اقبالا متزايدا على استعمال البطاقات البنكية، نذكر على سبيل المثال/ بطاقة الدفع الذهبية لبريد الجزائر، وبطاقات الدفع للبنوك الوطنية المختلفة كبنك التنمية المحليةBDL وبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR. والتي يمكن من خلالها تحويل الأموال من حساب إلى آخر من خلال نقرة واحدة من البيت لأي عميل لدى هذه البنوك، بواسطة الحاسوب وحتى الهاتف شرط أن يكونا متصلان بالإنترنت.

المبحث الثاني: عوائق وتحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر

رَغم جملة النصوص القانونية التي سّنها المشرع الجزائري محاولة منه لوضع إطار قانوني لهذا النوع من التجارة والتي تتميز بخصوصية متفردة، إلا أن العمل بها شَابَه ُجملة من العوائق والصعوبات، وهذا ما سوف نتعرض إليه في **(المطلب الأول)**، لكن رغم ذلك تبقى تحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر قائمة وهذا ما سوف نتطرق إليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عوائق تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن تنامي التجارة الإلكترونية كان مصحوبا بجملة من العراقيل والتي أثرت على سيرورتها في إطار جملة العراقيل التي تعاني منها الجزائر وسائر البلدان العربية، والتي لها تجربة فتية في مجال التجارة الإلكترونية، نجملها فيما يلي:

الفرع الأول:عوائق تقنية وتكنولوجية

ويلاحظ أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتوفير خدمة الإنترنت، إلى أنّ هذا القطاع يعرف تأخرا ملحوظا، بفعل هشاشة البنى التحتية وضعف تدفق الإنترنت وعدة عوائق تقنية وتكنولوجية، ما يؤثر بشكل سلبي على عجلة تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر.

الفرع الثاني: عوائق الجباية الضريبية

من الإشكالات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية والتي تتمثل في الحصر الضريبي، وإشكالية تحصيل الرسوم على القيمة المضافة ما يؤدي إلى التهرب الضريبي، حيث تطرح عدة تساؤلات بشأن اخضاع هذه المعاملات للضرائب، وذلك لتطبيق الوعاء الضريبي والعدالة الضريبية من جهة ومن جهة أخرى مكافحة الإزدواج الضريبي.

ولقد نصت المادة 282 مكرر 4 أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الجباية في التجارة الإلكترونية في الجزائر: "***فإن الأشخاص الطبعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر إلى البيع المباشر عبر الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضرائب بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم...***"[23].

فلقد خصت هذه المادة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، حيث قدرت نسبة الاقتطاع من المصدر ب 5%.

الفرع الثالث: العوائق التشريعية والقانونية

إنّ التشريعات والقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من أحد أهم الركائز لنموها، وتواجه الجزائر عدة صعوبات وعراقيل، لاسيما في ظل حداثة ظاهرة التجارة الإلكترونية واختلاف الأنظمة التشريعية التي تنظم هذا المجال الحساس في الجزائر، وتتمثل هذه العوائق في ثلاثة مراحل أساسية:

أولا: مرحلة ما قبل التعاقد

تظهر في هذه المرحلة مخاوف العميل أو المستهلك في إبرام العقد، فعندما تعرض السلعة أو خدمة حقيقية كونه يبرم إلكترونيا عبر مواقع الإنترنت والاتصالات الإلكترونية، أو على الخط On line، ما يضع المستهلك في موضع شك خوفا من الغش الذي ينجم عن شراء السلعة أو الخدمة.

ثانيا: مرحلة إبرام العقد

في هذه المرحلة تظهر مشكلة إثبات هوية المتعاقدان، لذا لابد من إثبات العقد، وغالبا ما يتم بالتوقيع الإلكتروني والذي يعتبر حجة للإثبات في حالة وقوع نزاع بين أطراف العقد.

ثالثا: ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة والمتمثلة في تسليم السلعة أو الخدمة، فتظهر هنا مشكلة الوفاء بالدين ومطابقة المنتج أو الخدمة للطلب، وإن كان هناك تأخير أو خطأ.

المطلب الثاني: تحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر

نتعرض في هذا المبحث إلى أهم تحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر في**(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى وسائل الدفع الإلكتروني كتطبيق لتحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر في **(المطلب الثاني).**

الفرع الأول: أهم تحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر

تتعدد أسباب تعثر التجارة الإلكترونية في الجزائر من تحديات تقنية وأخرى غير تقنية، وتتمثل في ثلاث نقاط رئيسية وهي:

أولا: البنى التحتية

تستلزم التجارة الإلكترونية تهيئة بنية تحتية" **شبكة الإنترنت**"، سليمة تمكن القائمين عليها وكذلك المتخصصين والخبراء والمهنيين، وغيرهم من الجهات ذات العلاقة بممارسة مثل هذا النوع من التجارة، إذ يُجمِعُ المختصّون في التجارة الإلكترونية أن انتشارها في أي دولة يكون مرتبط إلى حد بعيد بالإنترنت، إلى جانب توفر الحواسيب والهواتف في المؤسسات والمنازل والمنشآت[24]. ولقد جاء تعريف لخدمة Web الواسعة النطاق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 21 نوفمبر المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات "الإنترنت"واستغلالها25. ولكن رغم ذلك تبقى البنى التحتية في الجزائر تحتاج إلى تطوير للوصول إلى الأهداف المنشودة.

ثانيا: البنية القانونية والتشريعية

تعتبر القواعد القانونية الإطار التشريعي لأي عمل وإعطاءه الآثار المرجوة منه، وهذه القواعد تمثل الضمانة التي تحمي جميع المتعاملين في أي عمل شرعي26. لذا يجب تفعيل البنية القانونية والتشريعية في الجزائر بما يتناسب والتحديات التي تصبو إليها في ظل قصور التشريع الوطني في تنظيم هذه التجارة.

ثالثا: تحديات القدرة التنافسية، التميز والاستمرارية

تعتبر التجارة الإلكترونية أداة لزيادة القدرة التنافسية، من خلال سرعة إبرام العقود وتسويق السلع والخدمات في مدة وجيزة وبتكلفة محدودة، إضافة إلى أن لها طابعا دوليا، وتتميز بالاستمرارية، وهي وسيلة لتنشيط المشروعات المتوسطة والصغيرة.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني كتطبيق لتحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر

تُعَدُّ عملية الدفع الإلكتروني التي تتم برسائل بيانات عبر الإنترنت من أهم ممارسات التجارة الإلكترونية المستحدثة، وذلك يترجم بضخامة العمليات التحويلية للأموال التي تتم بالطريقة نفسها، والتي تحمل في طّياتها رهاناتٍ وتحدياتٍ كبيرة في ظل ثورة التكنولوجيا. [27]

وفي فرنسا تّم اعتماد القانون التوّجيهي الأول بشأن خدمات الدفع في 13 نوفمبر 2007. وكان يهدف إلى ضمان الوصول العادل والمفتوح إلى أسواق الدفع وتعزيز حماية المستهلك. والهدف منه هو جعل المدفوعات الدولية سهلة وآمنة ، ويوفر هذا القانون الأساس القانوني لإنشاء منطقة مدفوعات موحدة باليورو على مستوى الاتحاد الأروبي[28].

كما عرف المشرع الفرنسي وسائل الدفع في المادة 04 من قانون البنوك الفرنسي الصادر بتاريخ: 01/24/ 1982 على أنها: " وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند (سند بنكي، شيكات خاصة، بطاقات بنكية...) وعرف كذلك بطاقات الدفع باعتبارها أهم وسيلة دفع إلكتروني على أنها: " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخصة لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصارف، والخزينة العامة ومصالح البريد[29].

أولا: الدفع الإلكتروني:

بما أننا بصدد الحديث عن وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري كان لابد من تعريف وسائل الدفع الإلكتروني، قبل الوصول إلى ذلك تجدر الإشارة إلى التطرق إلى معنى مصطلح " الإلكتروني"، حيث عرف البعض على أنه: " ***القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل: شبكة الإنترنت والشبكات والأساليب الإلكترونية وآليات الاتصال عن بعد مثل الهاتف، الفاكس وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الاتصال***"[30]. .

ويقصد **بالدفع الإلكتروني** كل عملية تحويل للأموال الخاصة بسلعة معينة، أو خدمات معينة بطريقة رقمية أي باستخدام دعاة إلكترونية وإرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة معينة أو أي طريقة لإرسال البيانات[31].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلقد أشار إلى الدفع الإلكتروني من خلال القانون التجاري، قانون النقد والقرض وكذلك القانون المدني وقانون مكافحة التهريب و أخير قانون التجارة الإلكترونية، فلقد عرف الدفع الالكتروني وذلك بموجب المادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت على أنه: ***"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل".***

والملاحظ من سياق هذا التعريف أنه جاء واسعا مهما كانت الدعامة المستعملة فيه، تقليدية كانت أو حديثة.

كما نصت المادة 113 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "الملغى***:" تعتبر وسيلة دفع جميع الوسائل التي يمكن من تحويل الأموال مهما كان شكلها أو الأسلوب التقني المستعمل***[32].

وكذا بموجب تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[33].

كما صدر في ذات السياق الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، حيث نص في مادته الثالثة صراحة على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني:" وسائل الدفع الإلكتروني، حيث اعتبرها من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[34].

كما تطرق المشرع إلى التوقيع الإلكتروني في القانون المدني 05-10 في المادة 323 مكرر1 السالف الذكر. ليأتي القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[35]. وبعد صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذّكر، تعرض إلى تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني : " ***كل وسيلة دفع مرخص با طبقا للتشريع المعمول به، يمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية."***

فلقد نصت هذه المادة بصريح العبارة على القيام بالدفع عبر منظومة إلكترونية إما عن قرب أو بعد.

وتتنوع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر من بطاقات بنكية بمختلف أنواعها، سحب، دفع وائتمان، والشيكات الإلكترونية، النقود الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية والمقاصة الإلكترونية وغيرها. ولقد نصت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري[36] على تعريف كل من بطاقة الدفع

والسحب : ***"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.***

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال."

فالفرق بين البطاقتين أن بطاقة الدفع تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال أما بطاقة السحب فتسمح فقط بسحب الأموال.

ثانيا: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري كمثال لوسائل الدفع

يعتبر التحويل المصرفي عملية من عمليات البنوك والتي ترتكز أساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر دون الحاجة إلى سحبها وتسليمهالا إلى الدائن، وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدويا ويسمح بتفادي مخاطر حملها من ضيا وسرقة ، فهو يتلاءم مع مقتضيات التجارة ، لأنه يحقق الوفاء بسرعة ويعتبر وسيلة قانوية لتسوية الديون[37].

وبعد استقراء نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، نجد المادة 59 منه تنص: " ***يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في العمليات بالعملات الأجنبية[38]."***

من سياق هذه المادة نفهم أن مصطلح ***"كل العمليات"*** يدخل في إطارها التحويل المصرفي الإلكتروني.

وكون الجزائر بعيدة كل البعد عن دول قد أصدرت قانون خاص بالتحويلات الإلكترونية، كتونس، الأردن، مصر، الإمارات، الكويت وغيرها. نجد أن تنظيم هذا النوع من وسائل الدفع جاء عبر أنظمة بنك الجزائر، أين أصدر بنك الجزائر خطوطا توجيهية متعلقة بالتحويلات المصرفية الإلكترونية سنة 2015، صادرة عن المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر، حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى التحويلات المصرفية الإلكترونية الوطنية والدولية، فعرفت التحويل المصرفي الإلكتروني كما يلي:

"التحويل المصرفي الإلكتروني تشير هذه العبارة إلى كل معاملة يتم إجراؤها إلكترونيا لحساب الآمر بالدفع لدى مؤسسة مالية، بهدف إتاحة مبلغ مالي معين للمستفيد لدى مؤسسة مالية أخرى، تمكن الآمر بالدفع والمستفيد معا، حيث يمكن أن يشكلا نفس الشخص[39] ".

فقد عرفت هذه الخطوط التوجيهية التحويل المصرفي الإلكتروني على أساس أنها كل معاملة يتم إجراؤها بالطريقة الإلكترونية لحساب الآمر بالدفع لصالح المستفيد، وأشار أن الآمر بالدفع قد يكون هو نفسه المستفيد . ولكن نلاحظ أن هذه الخطوط التوجيهية الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية، لم تتعرض إلى كل الأحكام العامة بالتحويلات المصرفية الإلكترونية، حيث أن ضرورة سن قانون خاص بالتحويلات المصرفية أمر حتمي في ظل التطور الذي تشهده هذه الوسيلة.

وتتعدد أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني فنجد عدة أنواع منها: نظام الحـوالات التلغـرافية

« Wire Transfer » ونظام مقاصة المدفوعات بين البنوك Chips ونظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك Swift وهو النظام الأكثر استعمالا في الجزائر لطابعه العابر للحدود.

ومن الآليات المكرسة في وسائل الدفع بصفة عامة والتحويل المصرفي الإلكتروني في البيئة المصرفية الوطنية نذكر منها: نظام التسوية الإجمالية الفورية، الذي أُدخل في المنظومة المصرفية الوطنية بموجب النظام رقم 05-04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[40]، حيث نصت المادة 2 منه على أنه: " **يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمّى بنظام الجزائر للتسوية الفورية Algeria Real Time Settlement أرتسARTS نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركين في هذا الصدد."**

يفهم من هذه المادة أن نظام أرتس***ARTS*** هو نظام للتسوية بين مختلف البنوك لأوامر الدفع عن طريق إمكانيتين وهما: التحويلات المصرفية والتحويلات البريدية (التي يشرف عليها بريد الجزائر) للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل التي يتكفل بها المشاركون.

وجاء نظام آخر وهو نظام المقاصة الإلكترونية ACTI الذي صدر بموجب الجزائري النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى[41]، نصت المادة 2 فقرة أولى وثانية من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاص بالجمهور العريض الأخرى،على أنه:" **ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك-أتكي (ATCI)، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.**

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون (1) دينار، يجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ، ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

فنظام ATCI جاء مكملا لنظام ARTS وتطبق نظام المقاصة للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية.

ولعصرنة نظام الدفع في الجزائر تم أيضا إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوكSATIM، وهي شركة تضم 8 بنوك جزائرية BADR, BDL, BEA, BNA, CPA, CNEP, CNMA, ALBARAKA.

ومن مهامها: تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع إلكتروني بين المصارف، العمل على تطوير واستخدام طرق الدفع الإلكترونية، وترقية التكنولوجيات في المجال المصرفي، وكذا التكفل بالهياكل القاعدية والمجالات التقنية وتسييرها (تسيير الشبابيك

الأوتوماتيكية) تشخيص بطاقات السحب والدفع ومنح الرقم السري، وتشخيص الشيكات(42). وأسند بنك الجزائر مهمة تسيير نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك لمركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI:centre de pré-compensation interbancaire ، والذي يعتبر شركة ذات أسهم، وهو فرع لبنك الجزائر، والمتعامل الفني لنظام المقاصة ومسير عمليات الدفع، حيث يقوم بمراقبة نظام "أتكي.

من كل ما سبق نستخلص أن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني لم تنظم تنظيما مفصلا، إنما أشير إليها في بعض القوانين وأنظمة بنك الجزائر من خلال قوانين النقد والقرض، فتجربة الجزائر جد محتشمة إذا ما قورنت بمثيلاتها من الدول، ما يحتم على الجزائر ضرورة التعجيل بإصدار قانون يتعلق بالتحويلات الإلكترونية، وكيفية عملها وتفصيل في أحكامها، كالمسؤولية الناشئة عن تنفيذ أوامر التحويل المصرفي سواء العقدية أو التقصيرية والتي يرجع الباحث في هذا الموضوع دائما إلى القواعد العامة أو التشريعات المقارنة.

خاتمة :

أمام التحديات التي أفرزتها التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات، كان لاّبد لحكومات الدول وهيئاتها التشريعية على الخصوص العمل على إرساء بيئة قانونية وتشريعية، ووضع استراتيجيات واضحة المعالم للتعامل مع هذا الموضوع، ففي الجزائر لا توجد أي دراسات دقيقة و مفصلة تتحدث عن حجم التجارة الإلكترونية لنقص الإطار التشريعي المنظم لها، غير أنه بإصدار قانون التجارة الإلكترونية فتحت المجال لتأطير قانوني لهذه التجارة الحساسة التي تعتريها تغيرات متواصلة بفعل البيئة التي تنشط فيها ألا وهي البيئة الرقمية، حيث لابد من إحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية. و ما يلاحظ على هذا القانون غياب تعريف وذكر لمصطلحات رائدة في التجارة الإلكترونية مثل البطاقات البنكية، الدفع الإلكتروني، والتحويل المصرفي الإلكتروني الذي قطع شوطا كبيرا في الدول المتقدمة، فيما يعرف بتقنية تحويل الأموال إلكترونيا في كل بلدان العالم « WESTERN UNION » فلتطوير التجارة الإلكترونية لابد من البدء بوضع منظومة بنكية قادرة على مواكبة متطلبات هذه التجارة.

وما نستشفه من بحثنا هذا هو عدم استعداد البيئة التجارية في الجزائر لاستقبال هكذا تجارة ، بفعل نقص تدفق الإنترنت و كذا النقص الفادح في الصرافات والموزعات الآلية، و إن وجدت فهي متوقفة ، وكذا ضعف البيئة الرقمية في الجزائر حيث تشهد الجزائر تأخرا في عصرنة بنوكها، وعوائق جمة ارتبطت بالجانب الجبائي وأمن المعلومات و الجانب التشريعي والقانوني، لهذا لابد من المشرع الجزائري إصدار قانون معدل لقانون التجارة الإلكترونية الحالي18-05 ،الذي يضبط فيه المفاهيم ويُحوصِل جميع العمليات الإلكترونية لتجنب ترك مجال للتأويلات ومحاربة القرصنة الإلكترونية التي يجني من خلالها القراصنة والهاكر أموالاً طائلةً .

الهوامش:

1- لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، دار هومة ، الطبعة الثانية 2014 ، ص 15.

2- أيت مبارك سامية، **التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 33، 2016، ص32**.**

3- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة 5 مكرر 1 بطبعتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك 2000، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

4- مشتي آمال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1،ص247.

5- القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق ل 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد ،41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

6- القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل 20 سبتمبر2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج ر ع 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى الموافق ل ٍ26 سبتمبر 2005 ص 24. متوفر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: **www.joradp.dz**

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426، الموافق ل 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفياتّ ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 80 لسنة 2005.

8- خالد بن ساسي، **واقع التجارة.الإلكترونية والإمداد في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2017/12، ص207.

9- حسين نوارة، **الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات**، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس العدد 2، جوان 2019، ص 129.

10- أمل المرشدي، **التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري**، مقال منشور عبر الإنترنت، 31 ديسمبر 2016. متوفر على الموقع الإلكتروني:https://www.mohamah.net/law

11- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 -09-1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06. جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ: 09-02-2005.

12- خطاف ابتسام وغياط شريف، **توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية عبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 "الواقع والتحديات"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11، العدد2، ص 349.

13- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

14- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 7 فبراير 2009، الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر بتاريخ 11 فبراير 2009، ص 9.

15- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج.ر.ج.ج عدد06، صادر في 10 فيفري 2015.

16- **القانون رقم 18-04** مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

17- مرسوم رئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013 والذي يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقع بتونس في 12 نوفمبر 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 9 أكتوبر 2013.

18- مشتي أمال ، مرجع سابق، ص255.

19- حمودي فريدة، **خصوصية العقد الإلكتروني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4 لسنة 2020، ص 271.

20- حمودي فريدة، **الأمن المعلوماتي بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، المجال المصرفي نموذجا"دراسة قانونية"**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس ، لبنان، العدد 41، يوليو 2020، ص.ص 109،110.

21- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو لسنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

22- **الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات**، الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، يومي 05-06 مارس 2019.

23- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2020، ص 65. متوفر على الموقع: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf

صراع كريمة، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص: استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 136،137.

24- بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 ماي 2017، ص 43.

25- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 21 نوفمبر المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات "الإنترنت"واستغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 25 غشت 1998.

26- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس بيروت، 2007، ص 109.

27- واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 27.

28-Meryem Eddrouassi **, le contrat électronique international**, thèse pour l'obtention de doctorat en droit, spécialité droit privé, université Grenoble Alpes, 2017,p 350.disponible sur : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01892106/document

29-Michel jeanstin et paul le cannu, **droit commercial « instrument de paiement et de crédit, entreprise en diffficulté » ,** 5 éme édition ,Dalloz , 1999, p 02.

30- حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 19.

31- باطلي غنية، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، جوان 2018، ص9.

32- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ، الموافق ل 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990 (ملغى).

33- المادة 543 مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم. انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

34- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج ع 59، المؤرخة في 28 أوت 2008.

35- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

36- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، مرجع سابق.

37- باطلي غنية، مرجع سابق، ص 29.

38- أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الأمر 10- 04 مؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، مؤرخة في 31-12-2013، ومعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة في 12-10-2017.

39- Voir : Banque d'Algérie**, Lignes directrices relatives aux Virements électroniques,** direction générale de l'inspection Générale, Bank of Alegria, Alger 23 décembre 2015.disponible sur : *www.bank-of-algeria.dz*

40- نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر بتاريخ: 15 يناير 2006،ص05.

41- النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاص بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج. عدد 26، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006، ص 24.

42- مسعودي راوية، **التسويق الإلكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص127.